

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يثبت الإحصان للذميين .
- قوله ويثبت الإحصان للذميين .
- وكذا للمستأمنين .
- فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب ويلزم الإمام إقامته .
- على الصحيح من المذهب .
- وعنه إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض .
- اختاره ابن حامد .
- ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .
- ولا يسقط بإسلامه .
- قال في المحرر نص عليه .
- تنبيه : شمل كلامه كل ذمي فدخل المجوسي في ذلك .
- وتبعه المجد وغيره على ذلك .
- وقال في الرعاية لا يصير المجوسي محصنا بنكاح ذي رحم محرم .
- قوله وهل تحصن الذمية مسلما ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في الخلاصة .
- إحداهما : تحصنه وهو المذهب .
- صححه في الهداية و المذهب و التصحيح وغيرهم .
- وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- قال الزركشي هذا المذهب المشهور .
- والرواية الثانية : لا تحصنه .
- فائدة : لو زنى محصن ب بكر فعلى كل واحد منهما حده نص عليه